بتاريخ 21 ربيع الاول 1446
الجمل الخبرية في مقام الانشاء

الجلسة 6

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

جَولَة حولَ تحقيقة المحقّق الخمينيّ

لقد أشبَعنا الكلام حول تحقيقات المحقّقين كالآخوند و الاصفهانيّ و العراقيّ و الخوئيّ و الصّدر، ثمّ ناقشَناها بأسرها، و قد حانَ الأوان كي نَتدارَس تحقيقة المحقّق الخمينيّ حيث قد تَحدّث حول الخبر بداعي الإنشاء قائلاً:

«لا إشكال في أن الجمل الخبرية المستعملة في مقام البعث و الإغراء كالهيئات في حكم العقلاء بلزوم إطاعتها (فالعقلاء هم الذين قد اعتَبروا الوجوب) لما عرفت من أن البعث بأي دالّ صَدر من المولى (سواء أصدَره بالصيغة أو بالجملة الخبريّة) كان تمامَ الموضوع للزوم الاتّباع، و إنما الكلام في كيفية دلالتها على البعث (الطّلبيّ).

و الّذي يمكن أن يقال: إنها مستعملة في معانيها الخبرية بدعوى تحقّقها من المخاطب (نظير الكفاية) مدَّعياً أنّ المخبَر به أمرٌ يأتي به المخاطب (حتماً) من غير احتياج إلى الأمر، لوضوح لزوم إتيانه بحكم العقل (إذ الجملة الخبريّة قد افترَضت امتثالَ المكلّف حتماً حتّى و لو لم يأمر المكلّفَ أصلاً) كما إذا قلت: «إنّ ولدي يصلي» أو «إنه يحفظ شأن أبيه» بداعي إغرائه بذلك، فإنك تستعمل الجملة في معناها بدعوى كون الأمر بمكان من الوضوح لا يحتاج إلى الأمر، بل يأتي به بتميّزه و عقله، و ما ذكرنا موافق للذّوق السليم و المحاورات العرفية»[1]

فعُصارة مختاره القيِّم أن:

Ø لا حاجةَ لتكلُّف المحقّق الاصفهانيّ حول توفّر الملازمة ما بين «الإخبار بالوقوع» و «نفس الوقوع».[2]

Ø و لاحاجة أيضاً لطريقة المحقّق الإيروانيّ بأنّ الخبر بداعي الإنشاء قد توجَّه إلى المُلتزِم بالشّرع فقط فإنّه سيَمتثل أمر المولى بتّاً و لهذا سيَتحدّد ذاك الخبر على مخاطب خاصّ فحسب ـ فإنّ هذه المقولة تُواجه إشكاليّةً قد بيَّنّاها مسبقاً ـ.

Ø و لا حاجةَ أيضاً لنَتورَّط ضمن باب الكنايات ـ و نَدّعي أنّ الخبر بداعي الإنشاء يُعدّ كنايةً ـ زعماً من صاحب المنتقى ـ فإنّه خلاف الظّهور ـ.

Ø و لا نَتَزحلَق أيضاً في المجازيّة زعماً من المشهور و المحقّق الخوئيّ.

بل قد أجاد المحقّق الخمينيّ حيث قد اعتَقد بأنّ الخبر بداعي الإنشاء يُساوي تحقّق العمل حتماً بحيث يُعدّ واضحَ التحقّق خارجاً، فبالتّالي، إنّا ـ وفقاً لتنصيص المحقّق الخمينيّ ـ مُستغنون تماماً عن ورود الأمر الشّرعيّ إذ نَمتلك استعمالاً ـ أي الخبر بداعي الإنشاء ـ أبلغ من صيغة الأمر و البعث، و الشّاهد على مقالتنا أنّ الذّوق العرفيّ يُرافِقنا جيّداً بحيث إنّ العقلاء سُرعانَ ما سيَحكمون بلزوم الفعل من هذه الهيئة الخاصّة نظير «إن ولدي يصلّي» فبالنّتيجة، لا نَتورَّط في اتّخاذ قاعدة «الشيئ ما لم يجب لم يوجد» زعماً من المحقّق العراقيّ.

و أمّا مسألة «الآكديّة» فقد لوَّح إليها ضمن كتابه الآخر قائلاً:

«و أُخرى يخبر عن الواقع، و لكن مشفوعاً بادّعاء الوقوع، فعلى هذا استعملت الجملة الخبرية في معناها الإخباري، لكن لأجل تحريك المخاطب نحو الواقع. فإذن: الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء مجاز بالمعنى الذي ذكرناه في محلّه، و الطلب بهذا اللسان أبلغ من الطلب بهيئة الأمر، كما لا يخفى. ألا ترى: أنّك إذا أردت تحريك ابنك إلى إتيان فعل يحفظ مقامك فقلت له: ابني لا يفعل ذلك، أو ابني يحفظ مقام أبيه، فترى أنّه أبلغ و أوفى من قولك له: افعل كذا. و بالجملة: قولك لابنك: ابني يصلّي ـمثلاًـ في مقام البعث و الإغراء لا تريد منها إلاّ أمرك ابنك بالصلاة، لكن بلسان الإخبار عن وقوعها و صدورها منه و عدم قابليتها للترك؛ فكأنّك أوكلت إتيانها إلى عقله و تمييزه، فتدبّر»[3]

و المُستَنتَج هو أنّا رَغمَ ترجيحنا مسبقاً لمقالة المحقّق الاصفهانيّ إلا أنّ الذّهن يَنساق حالياًّ نحوَ نظريّة المحقّق الخميني حيث تَبدو أكثرَ عرفيّةً بلا تجشُّم أصلاً لتسجيل الملازمة بين «الإخبار بالوقوع» و «نفس الوقوع» بل حينما يُشاهد العرف المُعتاد عبارةَ «ولدي يُصلي» سيَستخرِج الطّلب المولويّ مباشرةً و يَحكم بوجوبها.[4]

و أمّا منهجُنا ضمن باب الإنشائيّات ـو هي حكاية الألفاظ عن الإرادة الباطنيّة أو وقوع النّسبةـ وفقاً للمحقّقين الرّشتيّ و الحائريّ و العراقيّ، فيَنسجم تماماً مع الخبر بداعي الإنشاء أيضاً فإنّ المُخبِر قد حَكى لنا عن إرادة المولى المكتومة و طلبه حقيقةً ثمّ يَتفعّل دور العقلاء فيعتبرون وجوبه تماماً، فبالتّالي لا تُصبح هذه الحكاية الخبريّة مجازيةً ـزعماً للمحقّق الخوئيّـ و لا مجمَلة ـزعماً للمحقّق النّراقيّـ أبداً.

مُعطَياتٌ هامّة من قِبَل الوالد المحقّق الأستاذ حول الخبر بداعي الإنشاء

لقد شَرح الوالد المحقّق ـباللغة الفارسيّةـ تحقيقة المحقّق الخمينيّ بحيث لم يَستشكل عليه إطلاقاً، إلا أنّه قد أبدع احتمالاً آخر قائلاً:

«از كلام امام بزرگوار رحمه الله استفاده می‌شود كه اين‌گونه تعبيرات، معمولاً در مقام تشويق به‌كارمی‌روند. يعنی ضمن اينكه بعث و تحريك است تشويق خاصّی هم می‌باشد، مثل اينكه انسان در مورد فرزندش تعبير می‌كند: «فرزند من قرآن می‌خواند»، اگر اين تعبير در مقام اخبار و حكايت باشد، از بحث ما خارج است و اگر می‌خواهد با اين تعبير بگويد: «فرزند من آن‌قدر تكامل پيدا كرده و با مزايای قرائت قرآن آشنا شده كه قرآن می‌خواند». يعنی می‌خواهد ضمن اينكه او را الزام به قرآن خواندن می‌كند، تشويق هم بنمايد. گويا می‌خواهد بگويد: فرزند من، نياز به گفتن من ندارد، او در ارتباط با قرائت قرآن آن‌قدر كامل شده كه لازمهٔ كمالش، عبارت از قرائت قرآن است. در تعبيرات خود ما هم گاهی اين‌طور است. انسان گاهی برای تشويق فرزندش به درس خواندن، به او مستقيماً نمی‌گويد: «درس بخوان»، بلكه می‌گويد: فرزند من درس می‌خواند» يعنی او آن‌قدر آگاهی دارد كه ضرورت درس خواندن را دريافته است[5] در اينجا احتمال ديگری به ذهن می‌رسد كه نياز به تتبّع دارد و آن اين است كه جملهٔ خبريّهٔ در مقام انشاء، وقتی به‌كارمی‌رود كه سؤال‌كننده با اساس حكم آشنايی دارد و ضوابط و اصول را می‌داند به‌طوری كه اگر خودش دقّت بيشتری كرده و تمام ابعاد و جوانب را بررسی می‌كرد، حكم را متوجّه می‌شد ولی عدم دقّت و عدم بررسی ابعاد مسئله، سبب شده كه جواب سؤال برای او مجهول بماند و ناچار شود از امام عليه السلام سؤال كند، شبيه آنچه كه در روايت عبد الأعلى در رابطه با مسح بر مِراره مطرح شده است. راوی به امام صادق عليه السلام عرض می‌كند: من در راه لغزيدم و ناخنم كنده شد پس روی آن دوا و امثال آن گذاشتم، وظيفهٔ من برای وضو چيست؟ امام عليه السلام در پاسخ می‌فرمايد: يُعْرَفُ هذا و أشباهه من كتاب اللّه عزّ و جلّ (ما جَعَل علَيكم في الدّينِ مِن حَرَجٍ)،[6] امسح عليه».[7] يعنی اگر اين آيه را مورد توجّه و التفات قرار می‌دادی می‌توانستی حكم مورد سؤال را از آن استفاده كنی. آيهٔ «ما جَعَل عَليكم في الدّين مِن حَرَجٍ» اقتضاء می‌كند كه در اينجا مسح بر بشره لازم نباشد، بلكه بر همان مِراره مسح كن، زيرا در اينجا مسح بر بشره، عنوانی حرجی است و آيه

می‌فرماید: «ما جَعَل عَلیکم في الدّین مِن حَرَجٍ». در ما نحن فیه هم شبیه همان معنا پیاده می‌شود. در صحیحهٔ ثانیهٔ زراره، اولین سؤالی که زراره از امام علیه السلام می‌پرسد این است که می‌گوید: «أصاب ثوبي دم رعاف أو غیره أو شيء من مني فعلمت أثره إلی أن أُصیب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاة و نسیت أنّ بثوبي شیئاً و صلّیت ثمّ إنّي ذکرت بعد ذلك»، امام علیه السلام در جواب می‌فرماید: «تعید الصلاة تغسله»[8] گویا امام علیه السلام می‌خواهد به زراره بفرماید: «دو مطلب نزد تو مسلّم است: ۱ ـ نجاست دم و نجاست منی ۲ ـ شرطیت طهارت ثوب برای نماز ـ اگر این دو معنا مسلّم نبود، وجهی برای سؤال زراره نبود ـ و اگر در این دو مطلب، دقّت می‌کردی درمی‌یافتی که نمازت باطل است. در اینجا مسألهٔ جهل مطرح نیست بلکه نسیان مطرح است و نسیان، حکم را تغییر نمی‌دهد. پس با توجه به این دو مطلب، گویا حکم مسئله روشن است». ولی در مواردی که سؤال‌کننده به طور کلّی جاهل به مسئله است، از هیئت «اِفْعَل» استفاده می‌شود، مثلاً اگر سؤال‌کننده نمی‌داند که نماز جمعه واجب است یا نه؟ آنجا در جواب او نمی‌گویند: «تصلّي صلاة الجمعة» زیرا اساس و اصل حکم در آنجا مجهول است، بلکه در این موارد، به هیئت اِفْعَلْ تعبیر می‌شود. البته گفتیم: این احتمال، نیاز به تتبّع بیشتر دارد. ولی به‌هرحال، جملهٔ خبریّه‌ای که در مقام انشاء است، ظهور در وجوب دارد، چه از راه تبادر وارد شویم و چه از راه تمامیت حجّت ـ که دلیل پنجم بود ـ.»[9]

و لُبّ مقالته النَّبیلة أنّ الجملة قد استُعملت استعمالاً خبریّاً بداعي الإنشاء وفقاً للمحقّقین الآخوند و الخمینيّ، إلا أنّ هناک سرّاً مکنوناً لدی تغییر التّعبیر ـ أحیاناً بالصیغة و أحیاناً بالخبریة ـ إذ المکلّف العارف بالمسألة یَتمایز عن الجاهل فلو عرَفها و ارتَکز في ذهنه بعض جوانب الموضوع بنحو إجماليّ ـ نظیر زرارة العالم بإبطال النّجاسة للصّلاة ـ لَأصدَر تسائلَه لأجل تبیین جُزَیئات المسألة ـ أي صحّة الصّلاة أو البطلان و الإعادة ـ بحیث لو تأمّل مَلیّاً في الإخبار بداعي الإنشاء ـ یُعید ـ لَسُرعانَ ما تَوصَّل إلی الطّلب المولویّ و انبعَث، بینما الجاهل بالمسألة لا یَعي وجودَ طلب مولویّ، فبالتّالي، إنّ الوالد المحقّق الأستاذ أخیراً قد سار مسار المحقّقَین الآخوند و الخمینيّ تماماً.[10]

مِنظار المحقّق البروجردیّ حول الخبر بداعي الإنشاء

و لقد اتَّجه المحقّق البروجردیّ اتّجاهاً أجنبیّاً ـ أي إرشادیّة الخبر في مقام الإنشاء ـ عن بقیّة الاتّجاهات قائلاً:

«و هاهنا نکتة لطیفة یُعجبنا ذکرها و هي أن الأوامر و النواهي الصادرة عن النبي صلی اللّه علیه و آله و الأئمة علیهم السلام علی قسمین:

1. «القسم الأول»: الأوامر و النواهي الصادرة عنهم في مقام إظهار السلطنة و إعمال المولویّة نظیر الأوامر الصادرة عن الموالي العرفیة بالنسبة إلی عبیدهم، مثال هذا: جمیع ما صدر عنهم علیهم السلام في الجهاد و میادین القتال، بل کل ما أمروا به عبیدهم و أصحابهم في الأمور الدنیویة و نحوها، کبیع شيء لهم و عمارة بناء و مبارزة زید مثلا.

2. «القسم الثاني»: الأوامر و النواهي الصادرة عنهم علیهم السلام في مقام التبلیغ و الإرشاد إلی أحکام اللّه تعالی کقولهم: صل أو اغتسل للجمعة و الجنابة أو نحوهما، مما لم یکن المقصود منها إعمال المولویة، بل کان الغرض منها بیان ما حکم اللّه به، نظیر أوامر الفقیه في الأحکام الشرعیة بالنسبة إلی مقلدیه.

Ø أما القسم الأول: فهو و إن کان ظاهرا في الوجوب کما فصلناه، و لکنه نادر جدا بالنسبة إلی القسم الثاني، الّذي هو العمدة في أوامرهم و نواهیهم علیهم السلام، و هو محل الابتلاء أیضا.

Ø و أما القسم الثاني فلما لم یکن صدورها عنهم لإعمال المولویة، بل کان لغرض الإرشاد إلی ما حکم اللّه به علی عباده کانت في الوجوب و الندب تابعة للمرشَد إلیه، أعني ما حکم اللّه بها (فیُخبرون عن أحکام الله و إرادته فحسب ولهذا ستُصبح هذه الأوامر

إرشاديّةً إذ لا يُستظهر منها الطّلب) و ليس لاستظهار الوجوب أو الندب من هذا السنخ من الأوامر وجه، لعدم كون الطلب فيها مولويا (فلو كان المرشَد إليه مستحبّاً فيصبح الأمر إرشاديّاً نحوَ الاستحباب و كذا الكلام في الوجوب) فتأمل جيدا»[11]

و تذييلاً لمقالته نقول: إنّ المحقّق البروجرديّ ـ ضمن أحاديث الشّيعة ـ قد استَشهد للشّقّ الثّاني بكلام احتجاجيّ تجاه أهل العامّة فإنّهم لا يَعبَأون بكلمات أهل البيت عليهم السّلام حتّى بدرجة راوٍ واحد موثّق، فعلى أساسه قد عاتَبهم هناك قائلاً: أن لماذا لا يَنقلون روايات ذريّة النّبيّ عليهم السّلام في حدّ راو واحد ـ على أقلّ التّقادير ـ.[12]

و أمّا مُحتَوَيات مقالة المحقّق البروجرديّ فقد أجابها الوالد المحقّق الأستاذ ـ حول إرشاديّة الأوامر ـ قائلاً ـ بالفارسيّة ـ:

«اين بيان ايشان بيان ارزنده‌ای است و حجيت روايات شيعه را ـ براساس مبنای اهل تسنن ـ ثابت می‌كند. ولی ما از اين مطلب استفاده می‌كنيم كه «اغتسل للجنابة» كه در كلام امام صادق عليه السلام وارد شده مربوط به خداوند است و آمر آن ـ در واقع ـ خداوند است. پس چرا شما (مرحوم بروجردی) امر آن را ارشادی می‌دانيد؟ پس ملاك امر مولوی اين است كه ارتباط به حكم اللّه ندارد، ارتباط به وحی و جبرئيل ندارد. بلكه رسول صلی الله عليه و آله براساس تشخيص خودشان ملاحظه فرمودند كه در جامعهٔ اسلامی چنين ضرری در شرف به‌وجود آمدن است لذا می‌گويد: «درخت را بكن و نزد او بينداز»، اين امر، امر مولوی است. ولی در جايی كه می‌فرمايد: «صلّوا كما رأيتموني أُصَلّي»[13]، آمر، درحقيقت، رسول خدا صلی الله عليه و آله نيست و امر آن امر مولوی رسول الله صلی الله عليه و آله نيست بلكه آمر، خداوند است يعنی خداوند دستور داده كه نماز شما به همان كيفيتی بايد باشد كه من نماز می‌خوانم. آن‌وقت ايشان برمی‌خيزد و نماز می‌خواند و به مردم تعليم می‌دهد. اين امر، امر خداوند است ولی جملهٔ «قال اللّه» در كنار آن نيست. و همين‌طور است اوامری كه از ائمه عليهم السلام صادر می‌شود.»[14]

· و مستَحصَل اعتراضه هو أنّ أحكامه تعالى مولويّ بالعرض أي بواسطة المعصومين عليهم السّلام بحيث إن قِمّة شُموخهم المعنويّ و مكانتهم الغالية لدى الله تعالى قد مَنحَتهم الولايةَ الإلهيّة المطلقة، فلا تُعدّ إرشاديّة محضة ـ زعماً منه ـ بل تُعدّ مولويّة بالعرض.

· و إنّا أيضاً نُفيض ـ هنا ـ إشكاليّةً أخرى تجاه المحقّق البروجرديّ بأنّا حتّى لو سلّمنا «المولويّة العرضيّة للمعصومين عليهم السلام» لظلّت المعضَلة ـ الإرشاديّة و انعدام الوجوب ـ متبقيّةً إذ يَعتقد المحقّق البروجرديّ أنّ جذر الشّبهة هو «الإخبار المحض عن حكم الله» بحيث إنّ المتكلّم «لا يأمر» إطلاقاً بل يُعدّ مُخبِراً عن إرادته تعالى و أمره فحسب و لهذا ستُفضي هذه الفِكرة إلى إرشاديّة الأوامر تماماً ـ لا مولويّتها ـ و حيث إنّ كافّة الأحكام الإرشاديّة تَستَتبع حكم المرشَد اليه وجوبيّاً أو استحبابيّاً فبالتّالي لا يُمكننا استخراج الحكم الشّرعيّ من نفس إخبار الإمام أبداً.

---

[1] مناهج الوصول الى علم الاصول (الخمينيّ): 1 / 257

[2] ثم علّق الأستاذ المعظّم عقيب الدّرس ـ مُبرّراً مقالة المحقّق الاصفهانيّ ـ قائلاً: بأنّ مثال كلام الاصفهاني يئول إلى رؤية العقلاء أيضاً ـ وفقاً لتنصيص المحقّق الخمينيّ ـ فإنّهم قد اعتَبروا الملازمة العرفيّة ما بين الإخبار بالوقوع و بين نفس الوقوع، فكأنّ العمل سيَتحقّق عندهم بنحو وجوبيّ ضمن الخارج ـ و يَبدو أنّه تبرير مُسدَّد ـ.

[3] جواهر الأصول (الخمينيّ): 2 / 159

[4] ثم علّق الأستاذ المعظّم عقيب الدّرس ـ مُبرّراً مقالة المحقّق الاصفهانيّ ـ قائلاً: بأنّ مثال كلام الاصفهاني يئول إلى رؤية العقلاء أيضاً فإنّهم قد اعتَبروا الملازمة العرفيّة ما بين الإخبار بالوقوع و بين نفس الوقوع، فكأنّ العمل سيَتحقّق بنحو وجوبيّ ضمن الخارج ـ و يَبدو أنّه تبرير مُسدَّد ـ.

[5] مناهج الوصول إلى علم الأُصول، ج ١، ص ٢٥٧، تهذيب الأُصول، ج ١، ص ١٤٥ و ١٤٦

[6] الحج: ٧٨

[7] وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٧ (باب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٥).

[8] وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٦٣ (باب ٤٢ من أبواب النجاسات، ح ٢).

[9] فاضل موحدی لنکرانی محمد. اصول فقه شیعه. Vol. 3. ص270 و 271 قم ـ ایران: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع).

[10] أي أنّ المُخبِر يُخبِر بالدّلالة المطابقيّة و لكن بداعي الإنشاء جديّاً، إلا أنّ الفارق هو أنّ المحققين الخمينيّ و والد الأستاذ يَرون الوجوب ببركة بناء العقلاء و اعتبارهم في أمثال هذه المواقف بخلاف الكفاية الذي ادّعى الظّهور فحسب.

[11] نهاية الاصول: 1 / 108 – 109

[12] و قد ذكر مقالتَه والد الأستاذ باللغة الفارسيّة قائلاً: ««مرحوم بروجردی با توجه به این مقدّمه می‌خواهد بفرماید: با صرف‌نظر از مسألهٔ امامت ائمه علیهم السلام، چه فرقی بین روایت ابو هریره از پیامبر صلی الله علیه و آله و روایت ائمه علیهم السلام از پیامبر صلی الله علیه و آله وجود دارد؟ چرا شما (اهل تسنّن) روایاتی که ابو هریره از پیامبر صلی الله علیه و آله نقل کرده قبول می‌کنید ولی روایاتی که ائمه علیهم السلام نقل کرده‌اند نمی‌پذیرید؟» (جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣١)

[13] بحارالأنوار، ج ٨٥، ص ٢٧٩

[14] فاضل موحدی لنکرانی محمد. اصول فقه شیعه. Vol. 3. ص279 قم ـ ایران: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع).